

كان الصلوات

والأقلام وقفا وهو من قدامنا فيجد يقع فإياه على شئ من جنس حبات
صلواته إذا كانت يابسة وفاخر لاف ضره يقوب إذا كانت النجاسة

على باطن اللبنة والآنجر وهو عظام حمار فإياه يصلح لتقسيد الصلوات
ومغلاها إذا حلت النجاسة تحبب فقلبه بأن كان غلا في الشئ تحبب

يقبل الفضة جرد الصلوة وهو الأهل وإذا أصابته الأرض نجاسة فترشها
بطين أو جص وصل عليه باجاز وليس هذا كالتوب ولو رشها بالثوب

ولم يطأ إن كان التراب قديرا كحش واستشبه به جرد النجاسة لا يجزئ
والأخرون إن كان على اليد نجاسة فقلب وصل على الوجه الذي في غير مقال

أبو يوسف وجعل الأجر زويدا عند بعض المشايخ وهذا كله مذهب
أبو يوسف وجعل الأجر زويدا عند بعض المشايخ وهذا كله مذهب

تجربتهم

تجربتهم

تجربتهم

الرجل في الصلاة

ويجوزهما أن مذكورا في الحيز ولو بسط المصباح على شئ من جنس رطب
أو جلس على أرض نجسة رطبة أو لقا الثوب اليابس فؤد بجنس رطب

فأثرت الرطوبة في ثوبه أو مقبله ينظرون كان حاله وعصر الثوب لا يصلح
بتقاطر منه شئ من جنس والأقلام قال شمس الأئمة للعلامة إن جرد الثوب كان حال

لوضع يده مبتل به رطب والأقلام فهذا أقرب من الأكل
بمهم من أهما السطر الثالث فهو ستر العورة والعورة من الرجل ما تحت

الستر إلى الركبة والركبة عورة أيضا لكن العورة من عورة لاسن نفسه
وهو تحت تار وروية ابن شجاع عن أبي حنيفة إن يوسف جهما أن تصحكها قميص غير

أن كان حاله الجيب فنظر إلى عورته لا تقصد صلته ويعطو الشايخ
الرجل في الصلاة

Copyright © King Saud University